باسفل الصفا واصابعه باسفل المروة هذا ان لم يرق ثم ينقلب
الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
يفعل ذلك سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان بداء
بالمروة لم يحسب ذلك الشوط ويكثر من الدعاء والذكر بينهما
ومن دعائه اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم
ولا يسن السعي بينهما الا في حج وعمرة والمراة لا ترقى
ولا تسعى بين الميلين سعيا شديدا انتهى ملخصا على مذهب
احمد واما حكم واجبات السعي وشروطه فقال النووي
في الايضاح فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه
فاما واجباته فاربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين
الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه
حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع
حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء
ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله
بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق
العقب باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع
رجليه بما يذهب اليه فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه

وبالمروة

وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا كله اذا
لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا انتهى
قال ابن حجر في الحاشية كلام المصنف اعني النووي هذا باعتبار
زمنه واما الآن لو الصق رجله او رجل مركوبه باخر درج
الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد
اسقط عنه ما بينهما انتهى قال النووي وليس الصعود
شرطا بل هو سنة موكدة فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق
واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا
عمرة لاخلاله بواجب السعي لطيفة قال في عمدة المبرار
يكفي الطيران في السعي لان القصد قطع المسافة انتهى
الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبداء بالصفا فان
بداء بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فاذا عاد من
الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية
ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق الواجب الثالث اكمال
عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود
من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع
به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)